قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٤

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك لعام ١٤١٤ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولا ـ المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى آخر ديسمبر ١٩٩٤ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

ثانيا ــ المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد الفطر المبارك ١٩٩٤ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوما بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولا ــ الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وفى المواد ٤٤ مكررا ، ٧٧ (أ) ، ٧٧(جـ)، ٨٠ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (جـ) ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ (و) ، ١١٢ ، ١١٣، ١١٣ مكررا، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٦٧ ، ٢٦٨، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكررا ، ٣١٦ مكررا ثانيا ، ٣١٦ مكررا ثالثا ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ مكررا أولا ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وكذا الجرائم المنطبقة عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

ثانيا ــ الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها .

ثالثا ـ الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ بند (١) ، ١
بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحـ
العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٣ ، ٥ ،
من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وفى المـادة ٢٣ من القانون رقم ١
لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث .

رابعا ـ الجـرائم المنصوص عليها فى المـادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثا
والثالثة) ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أع
البناء ، والجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكر
العام رقم (٤) لسنة ١٩٩٢

(المـادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعيا إلى الث
بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٤١٤ هـ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٩٤ م

حسنى مبارك